جمهورية السودان
المعهد العـــالي
لعـــــلوم الزكاة

تطبيقات عملية في جمع الزكاة
حالة تطبق في السودان

محمد ابراهيم محمد

تلفون2490157907975 فاكس2490157907959 ـ ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور
highzakts.edu.sd
المعهد العالي لعلوم الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة مؤتمر الزكاة الثالث

في ١٣ جمادي الاخر ١٤١٠هـ الموافق ١٠ يناير ١٩٩٠م

عن تطبيقات عملية في جمع الزكاة

حالة تطبيقية في السودان

تقديم الاستاذ :-

محمد ابراهيم محمد

الامين العام لديوان الزكاة بالسودان

ادارة البحوث

تطبيقات عملية في جمع الزكاة

حالة تطبيقية في السودان

١) تاريخ تحصيل الزكاة من قبل الدولة

السودان تلك المساحة الشاسعة التي تمتد جنوبي مصر والتي اختلف المؤرخون في تحديدها ووضعها مرت به عدة دول ذات عقائد مختلفة ومساحات متباينة وقد ظهرت اول دولتين اسلاميتين معا تقريبا هما : السلطنة الزرقاء التي امتدت في وسط وشرق وشمال السودان الحالي ويعدهما ظهرت مملكتا تقلي والمسبعات الإسلاميتان ثم جاء العهد التركي الذي استمر حتى ظهور الثورة المهدية الجهادية وسقوط الخرطوم سنة ١٨٨١م ولم تسعفنا المراجع لتفصيل القول في الزكاة في هذه الدول الاسلامية ولكن يفترض ان الزكاة كانت تطبق بالرغم مما شابها من تقصير وظلم ومن ثم سوف نقف قليلا عند حكومة الثورة المهدية الاسلامية .

الدولة المهدية : ١٣٠٠-١٣١٧ هـ -١٨٨١ -١٨٩٨ م

امتد حكم الدولة المهدية منذ عام ١٨٨١ عام ١٨٩٨ واتسمت الدولة المهدية بتحكيم شرع الله في كافة الجوانب بما في ذلك الجانب الاقتصادي .

فايرادات الدولة كانت من الزكاة والغنائم ومال الفئ والعشور علي السلع .

وكما يقول المؤرخ السوداني الكبير مكي شبيكه : "ولكن عصب الحياة في جسم المهدية هو الزكاة الشرعية علي المحصولات والانعام"

وقد امتازت تجربة تطبيق الزكاة في الدولة المهدية بالاتي :-

١- ان تعيين الجباة يتم بواسطة الامام المهدي شخصيا ومن بعده خليفته عبد الله التعايشي وهذا يدل علي اهمية الامر حيث انها تتبع لرأس الدولة مباشرة .

٢- التزام بالقيد المكاني في صرف الزكاة فكان المنشور الصادر من الامام المهدي ثم من خليفته يحدد الجهة تحديد شاملا جباية وصرفا .

٣- ان يتم اختيار الثقة فينص علي اسمه في ذات المنشور فيه بتقوي الله وان الجابي لا يحق له ان يجمع الزكاة الا اذا كان معه امر مختوم بختم راس الدولة .

٤- يحدد المنشور المذهب الفقهي الواجب التطبيق ويفصل ذلك بنماذج

٥- انه كان هنالك نظام اداري دقيق لبيت المال وقد قسم الي وحدات مخصصة اهمها بيت مال العموم وكان دخله الرئيسي من الزكاة وله افرع في كل الاقاليم وكانت الزكاة تدار في الاحياء عن طريق امين لخدمة جمع الزكـــاة يســاعده كاتب وآخر .

٦- كانت حسابات بيت المال عامة والزكاة خاصة ســـرية تســجل بواســطة اشارات متعارف عليها توضع الكمية والقيمة .

ومن ثم فانه يمكن القول بان اهتمام الدولة المهدية بالزكاة جاء اســتكمالا لاقامــة الدولة المسلمة التي من اجلها قامت الدعوة المهدية .

ب/ فترة توقف التحصيل من قبل الدولة :-

١/الاستعمار الانجليزي ١٩٨٩ -١٩٥٦ م

تحرك الجيش الانجليزي المصري لارجاع الســـودان وانــهاء الدولــة المهديــة الاسلامية ولم يكن هذا الجيش جيشا عاديا فبالاضافة الي الاسلحة النارية والتدريب المتقدم كان علي راسه كتشنر وهو في حقيقته مهندس فكان هذا الجيش يحمل معــه بذور حضارة غربية مادية علمانية وما ان انتهت معركة كرري التـــي فيــها اربعون الفا من الانصار بانتصار هذا الجيش حتى زالت دولــة المهديــة ودخــل كتشنر واقام نظاما علماني يفصل الدين عـــن الدولــة ويقيــم نظامــه السياســي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والاعلامي علي العلمانية ومن ثم لم يبق مــن الدين الا العبادات وقانون الاحوال الشخصية فكان لابد ان يذهب تحصيل الزكـــاة من قبل الدولة كما ذهبت بقية اساسيات الاسلام المنوط بالدولة .

العهد الوطني ١٩٥٦ -١٩٨٠ م

لم يكن غريبا ان يهجر تحصيل الزكاة من قبل الدولة ابان الاستعمار الانجلـــيزي ولكن كان من الاغرب هو توقفه ابان العهد الوطني فعندما استقلت البلاد سياســيا عام ١٩٥٦ لم تشرع الحكومات الوطنية سواء كانت حكومات مدنية او عســكرية بتطبيق جمع الزكاة والسبب في ذلك هو الروح العلمانية التي ســادت الحركــات الوطنية الا ان الجذوة اشتعلت والدعوة نمت مطالبه بتطبيق شرع الله كافة علـــي جميع نواحي الحياة وما زالت المعركة مستمرة .

ج/بداية التطبيق الرسمي ١٩٨٠ م

المرحلة الاولي :-

توقف تحصيل الزكاة بواسطة الدولة في العهد الاستعماري وجـــزء مـــن العـــهد الوطني لا يعني ان ركن الزكاة قد انهار عند المسلمين ولكن يعني انه بقـــي فـــي صلب العقيدة ويقيني خاضعا للتنفيذ الفردي – واجتهادات ومجهودات الاشـــخاص والجماعات وفي عام ١٤٠٠ هـــ واحتفالا بمقدم القرن الخامس عشـــر الـــهجري انشأت عدة مناشط منها صندوق الزكاة .

وكان الهدف من صندوق الزكاة هو اقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية واشـــاعة صدقات التطوع في المجتمع ومن ثم جاء قانون صندوق الزكـــاة لســـنة ١٩٨٠م الصادر في جمادي الاخرة ١٤٠٠ هـــ الموافق ابريل ١٩٨٠ م

وقد تميزت تجربة صندوق الزكاة بالاتي :-

١/ان الامر كله يقوم علي التطوع لا علي الازام

٢/الصندوق له شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام .

٣/ يدار بواسطة مجلس من رئيس وعدد من الاعضاء من ذوي الكفاية .

٤/ ان الادارة كانت ذات قسمين قسم يجمع الزكاة وقسم للاعلام

٥/ان لجنة جمع الزكاة تقوم بالجمع عن طريق الاتصالات الشخصية واخرين من رجال المال .

٦/ أوجب القانون علي مجلس الزكاة علنية الحســـابات وذلـــك بتقديـــم مشـــروع الميزانية بعد اجازتها الي الوزير وان تراجع الحسابات بواسطة مراجع عام .

وكانت لهذا الصندوق ايجابيات وسلبيات .

الايجابيات :-

١/تمثل الخطوة الاولي للتدريج في تطبيق الزكاة .

٢/ ادارته بواسطة مجلس امناء ابتعد به عن الروتين لما ان ابتعاده عن الحكومـــة يعطي الثقة لدافعي الزكاة

٣/ قام بتوعية المواطنين بالزكاة والحث عليها

٤/ وضع اسس ودراسات للتوصل لمستحقي الزكاة

٥/ قام الصندوق بكثير من المساعدات وذلك بتقديم المساعدات الي ما يربو علـــي الخمسة الاف اسرة وقام بتمليك بعض وسائل الانتاج واعان الخـــلاوي والطلبـــة الفقراء والمعوقين .

السلبيات :-

١/ وان قيام الصندوق علي الطوع فيه معارضه للشرع وعدم استجابة من دافعـي الزكاة .

فقد كانت كل حصيلة من عام ١٤٠٠هـ -١٤٠٤ هـ فقط ١,٤١٦,٣٧١ جنيـــها وجل هذا المبلغ يرجع لزكوات البنوك الاسلامية الذي ينص قانون تاسيسها علـــي اخراج البنك لزكاة امواله .

٢/ اقتصر عدد العاملين في الصندوق علي عشرة اشخاص فقط وهذا عدد لايفـــي بمتطلبات الصندوق .

٣/ اقتصر التطبيق علي العاصمة القومية فقط

المرحلة الثانية :-

ديوان الزكاة والضرائب ١٤٠٥هـ /١٤٠٦ هـ

الموافق ١٩٨٥م/ ١٩٨٦م

صدر قانون الزكاة والضرائب في غرة جمادي الاخرة ١٤٠٤هـ الموافق الرابـع عشر من مارس ١٩٨٤ م علي ان يعمل به اعتبار من اليوم الاول من شهر محرم ١٤٠٥ هـ الموافق السادس والعشرين من سبتمبر ١٩٨٤م

وقد صدر هذا القانون ضمن مجموعة من القوانين الاسلامية الصادرة في سـبتمبر ١٩٨٣ م منها : القانون الجنائي الاسلامي لسـنة ١٩٨٣ م وقـانون المعـاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م .

واميز مميزات هذا القانون انه ولاول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية سنة ١٨٩٨م وانه جعل جباية الزكاة الزامية علي كل مسلم ومسلمة واعاد للدولـــة حقـها فـــي الولاية علي الزكاة كما انه فرض ضريبة تكافل اجتماعي علي غـــير المســلمين بنفس النسبة التي شرعت بها الزكاة ونفس النصاب والمقدار الا ان هـذا القـانون الغي ضرائب كثيرة بلغت حوالي العشرين نوعا من الضرائب .

وقد احدث الغاء تلك الضرائب اثار اقتصادية جعلت الاقتصاديين من العلمانيين يهمهمون بالسخرية وجعلت وزير الاقتصاد انذاك يضطر لرفع مذكرة لرئيس الجمهورية جاء فيها : (لابد ان نستعد لوضع نتوقف فيه برامجنا مع المؤسسات الدولية اذا لم يقتنع بوجهة نظرنا بان الوضع الجديد سيزيد من الموارد او علي الاقل يحافظ علي الدخل الحالي وينميه وسوف تتوقف بعض الدول التي تعرفون مواقعها من النهج الاسلامي)

وقد بلغ العجز ٨٢٠ مليون جنيها وهو ما يساوي ٤٠% من الميزانية وقد جاء ما يؤكد ما ذهب اليه وزير المالية في اراء بعثه صندوق النقد الدولي فقد ركزت هذه الاراء في ان الانخفاض في دخل الضرائب سيؤدي الي تهميش دور النظام الضريبي في التنمية الاقتصادية للقطر وافترضت بعض الخطوات الإصلاحية من وجهة نظرها .

وقد كان اسلوب البعثة ورايها في الزكاة نعرفها ولكن يجب ان نقرر بشجاعة انه ما كان هنالك داع لالغاء تلك الضرائب .

لا من وجهة النظر الفقهية في المال حق سوي الزكاة ولا من الناحية العلمية لاختلاف مصارف الزكاة عن مصارف الضرائب بل ان هنالك ضرائب هي من مقتضيات الاوامر الدينية والواردة لتحقيق التكافل الاجتماعي مثل ضريبة تركيز الاسعار وبالفعل قد حدث عجز في ميزانية الحكومة المركزية وفي كل ميزانيات الحكومات الاقليمية .

وكانت من السلبيات الواضحة في هذا القانون هو الازدواجية بين الزكاة والضرائب فهنالك ازدواجية في التطبيق حيث انه بدا في تطبيق القانون في ١٩٨٤/٩/٢٦ وفي نفس الوقت بدا تحصيل الضريبة لعام ١٩٨٣ م كانت تطبق الزكاة بالاضافة الي ضريبة ١٩٨٣ م

وهنالك ازدواجية في الجهاز الاداري حيث تطبيق الزكاة اوكل لذات الجهاز الذي يطبق الضرائب دون زيادة في حصيلة المعرفة لشئون الزكاة مع وجود الظلال القاتمة التي تلغيها الضريبة علي الفرد ودون زيادة حتى في القوى البشرية .

المرحلة الثالثة :-

ديوان الزكاة ١٤٠٦هـ -١٤١٠هـ

الموافق ١٩٨٦م- ١٩٨٩م

إيمانا بتجويد العمل وسعيا وراء الكمال البشري واقتناعا بان وظيفة الزكاة هي وظيفة اجتماعية في المقام الاول وتصحيحا للاخطاء والسلبيات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب فقد صدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

واهم مميزات هذا القانون :-

١/ امن وأكد علي الزامية دفع الزكاة

٢/ فصل الزكاة عن الضرائب وانشا للزكاة ديوانا قائما بذاته له شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية وهيكل اداري قائم بذاته علي راسه امين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة .

٣/ ابتعد عن وزارة المالية وصار تابعا شكلا لوزارة الرعاية الاجتماعية انذاك مع الاستقلال الداخلي التام

ومن ثم فان هذا القانون حدد القبلة الصحيحة ووضع الطريق وثبت الخطي وبدات المسيرة الحقيقة لديوان الزكاة .

المرحلة الرابعة :-

قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م

في اثناء التطبيق ظهرت بعض الثغرات فان هدف الانسان السوي هو الكمال ولكن ركب القصور في طبعة فهو يتعلم من اخطائه ويستفيد من تجاربه فكان لابد من ملاحقه هذه الهنات ومن ثم صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م في التاسع من جمادي الاخرة الموافق السادس من يناير ١٩٩٠م

وابرز سمات هذا القانون هي :-

١/ اوجب القانون الزكاة علي كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب .

٢/ان المصارف تمتد من اخص حاجات الفرد مرورا بحاجات الجماعة الي اعظم واجبات الدولة في حراسه الدين ومصالح الدنيا .

٣/ اكد البعد الشعبي للديوان بانشاء المجلس الاعلي لامناء الزكاة ومجالس امنـــاء الزكاة علي مستوي العاصمة والاقاليم ونص علي انشاء لجان تساعد في الصرف

٤/ وسع القانون في موارد الديوان فبالاضافة الي اموال الزكاة المفروضـــة بكـــل انواعها يمكنه قبول اموال الزكاة من بيوت الزكاة والافراد علي مســـتوي العـــالم الاسلامي وكذلك الصدقات والهبات من داخل السودان ثم هنالك العائد من استثمار اموال الديوان .

٥/ حدد القانون القيد المكاني لصرف اموال الزكاة فهي تصرف في المنطقة التـــي جمعت منها .

٦/ امر السودانيين خارج السودان بدفع الزكاة للديوان وهذه الزكاة تصرف فـــي الاماكن التي يختارها المجلس الاعلي الامناء الزكاة

٧/ ينص القانون علي عقوبات توقع علي من يمتنع او يتهرب اويتحايل عن دفـــع الزكاة

٨/ اعتبر القانون اموال الديوان في حكم الاموال العامة وذلك لاغـــراض قـــانون العقوبات كما نص علي اعفاء اموال واعمال الديوان من جميع انواع الضرائب

٩/نص القانون علي انه لا يجوز منح اية مستندات او تسهيلات تخـــول حقوقـــا وامتيازات مالية الا بشهادة خلو طرف من الزكاة .

١٠/نص القانون علي خصم ما دفع من وعاء الضريبة .

١١/ ترك القانون نسبة ٢٠% من الزكاة المدفوعة لمن دفعها ليصرفها بنفسه علي الفقراء والمساكين من ذوي الارحام والاقارب والجيران

خصائص ديوان الزكاة

بالسودان ومميزاته العامة

١-جهاز رسمي منشا بقانون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية .

٢- تميز بالتدرج في التطبيق ومر على اربع مراحل

٣-له هيكل ادارى على حسب قانون الخدمة العامة بالسودان

٤-يتبع لوزارة الارشاد والتوجيه لان من اولى مهامه هى التوعية بامر الزكاة

٥-يتمتع بحرية واسعة فى الحركة والاداء

٦-امينه العام في قمة الجهاز الاداري للدوله

٧-العاملون به جزءمن الدولة يتمتعون بكل مرتبات ومخصصات الخدمة العامة بالاضافة الى مزايا خاصة

٨-يقوم الجهاز علي اساس اللامركزية تحقيقا لمبدا اقليمية الزكاة جباية وصرفا مع وجود بعض الاستثناءات .

٩- يعتمد علي التمويل الذاتي ١٠% مصاريف ادارية ١٢ عاملون عليها

١٠- له حرية فقيهة واجتهادات عملية ويخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان ويلتزم بفتوى مجلس الافتاء

١١- له بعد شعبي في الرقابة والتنفيذ

١٢- مسئول عن باقي الصدقات الطوعيه

الاموال التي تجب فيها الزكاة

اموال التجارة وعروضها :-

قال تعالي : (يايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم)

وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع

١-اخذ قانون الزكاة م (٧) بالتعريف الراجح لعروض التجارة فعروض التجارية يقصد بها كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح فلا زكاة في عروض القنية

٢- تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات .

٣- يكون ميقات زكاة عروض التجارة والاموال المستخدمة فيها هو حولان الحول ويكون ميقات التجارات الاخري عند بيعها .

٤- يقدر نصاب اموال التجارة وعروضها منسوبا الي الذهب

٥- يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر

جدول (احصائية عروض التجارة)

زكاة الذهب والفضة

م (٨) اوجب القانون الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلـــي اذا حـــال عليـــها الحول وبلغ وزن الذهب خمسة وثمانين جراما والفضة خمسمائة وتسعين جرامـــا ولم تشترط المادة ان يكون الذهب والفضة مضروبين وحددت المقدار ربع العشر

اوراق النقد

تجبي الزكاة في اوراق النقد والنقود المعدنية والودائع والاوراق ذات القيمة النقديـة التي تقوم مقام النقد ان حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء اكانت مدخرة ام لم تكن ومقدار الزكاة ربع العشر جاء ذلك في المادة ٩ من القانون .

زكاة الزروع :-

اعمالا لقوله تعالي "واتو حقه يوم حصاد" مـــن الايـــة ١٤١ الانعـــام والاحـــاديث الواردة ففي حديث معاذ بن جبل (ان فيما سقت السماء اوسقي غيلا العشر وفيمـــا سقى بالقرب نصف العشر وقد حسم القانون الخلافات الفقهية حول الزروع التـــي تجب فيها الزكاة واخذ براي ابي حنيفة حيث امر باخذ الزكاة من كل ما تخرجـــة الارض مما يقصد بزراعته نماء الارض وتستغل به عادة مراعيا بذلك المصلحـــة العامة مستصحبا التحولات في الاقتصاد الزراعي وقد اشترط القـــانون النصـــاب مرجحا راي الجمهور علي راي ابي حنيفة في هذه الجزئية وقد عـــالجت المـــواد ١٢،١٣،١٤،١٥ من القانون تفاصيل زكاة الزروع

زكاة الانعام :-

نص القانون في المادة ١٦ علي وجوب الزكاة في الانعام غير العاملة في حـــرث الارض اذا حال عليها الحول وفصلت المادة ١٧ زكاة الابل ١٨ زكاة البقـــر و١٩ زكاة الغنم والسودان به ثروة حيوانية هائلة ففي احصائية ٨٦/٨٧ جاء الاتي :-

عدد البقر =٢٠ مليون تقريبا . الضان =١٩ مليون تقريبا

عدد الماعز =١٤ مليون تقريبا الابل = ٢,٧٥٠,٠٠٠

وقد كان المؤمل ان تدر دخلا كبير يصل الي ٤٠٠ مليون تقريبـــا ولكـــن حـــالت الناحية العملية دون ذلك للاسباب الاتية :-

١- صعوبة الوصول الي انجح السبل لجباية الانعام فهي توجد في الفيافي المتباعدة وفي حالة تحرك مستمر وفي اوراق العمل التي قدمت جاءت عدة اقتراحات فيها الاعتماد علي موارد المياه في الصيف وفيها الاعتماد علي هيئة توفير المياه وعلي مصلحة المراعي والعلف .

٢- الجفاف والتصحر الذي ادي الي تعوق كثير من الماشية خاصة في غرب السودان حيث تتمركز جل الماشية بانواعها المختلفة

٣- انتهاء سلطة الادارة الاهلية

٤-عدم الامن

٥-عدم وجود الامكانات البشرية والمادية للتحرك وراء الماشية وعدم وجود اماكن لحفظ الماشية

وهذا لا يعني اننا استسلمنا للياس او أخلدنا الي الراحة فقد حدثت متغيرات في الوضع السياسي لها اثار ايجابية في استتباب الامن وارجاع الادارة الاهلية بالاضافة الي انتهاء الجفاف والتصحر وبقيت بعض العقبات لا بد من حلها

زكاة المستغلات والاموال النامية :-

يدخل تحت هذا الوعاء كل ما يدر دخلا لمالكه فتؤخذ الزكاة من الدخل او الربح وتشمل دخل العمارات وسيارات الاجرة بانواعها المختلفة ودخل مزارع الالبان ومزارع الدواجن

جدول

ص١١

عروض التجارة

الاقليم	١٤,٥	١٤,٦	١٤,٧	١٤,٨	١٤,٩	المبلغ الكلي
العاصمة	٤,٢١٠,٧٤٠	٦,٧٨٤,٨٥٦	٤,٢١٦,٣٤	٧,٣١٥,٢٦١	٨,٧١٩,٠٠٠	٣١,٢٤٦,٢٩١
الاوسط	٨٨٣,٩٠٦	٤٦٣,٣٢٦,٠٠٠	٨٧,٣٩٦	١,٢٨٠,٤٩٣	٢,٥٦٨,٠٢٦	٥,٢٨٣,١٤٧
الشمالي	٢٨,٦٨٥	٧٩٨,٣١٣	٢٨,٧١٠	٨٦٧,٢٣٠	٢٨٣,١٠٤	٢,٠٠٦,٠٤٢
الشرقي	١٩٦,٢٤٨	١٨٥,١٤٦,٠٠	٢٥٧,٥٢٧	١,٢٣٨,٤٣٤	٧٣٧,٠٠٦	٢,٧١٤,٣٦١
دارفور	١١,٨٧٤	٧,٦٣٩	١٦٧,٦٠٠	٤٦٥,٨١٥	١٣١,٧٨٨	٧٨٧,٧١٦
كردفان	٦٦,٥٢٠	٨٥,٧٨١	٣٦,٣٣٩	٤٥,٣٧٨	٠٠٠,٠٠٠	٢٣٤,٠١٨
			الجملة الكلية للمبلغ			٤١,٢٦٨,٥٧٥

زكاة مرتبات الموظفين والعاملين والقطاع الخاص

وقد ثار حول هذه الزكاة عدة اعتراضات من حيث الدليل الشرعي ومن حيث النصاب ومن حيث عدم كفاية المرتب لسد حاجات المعيشة اما من حيث الدليل الشرعي فقد اعتمد القانون علي ما روي عن معاوية وعمر بن عبد العزيز في اخذ هم الزكاة مرتبات الجند اما من ناحية النصاب فقد حدد منسوبا للذهب بالعملة السودانية ١١,٤٠٠ اما من حيث كفاية حاجات المعيشة فقد قام الدويوان بدراسة الحاجات الاساسية للاسرة السودانية المتوسلة فاتضح ان المتوسط هو ٩٤٠ ج سودانيا في الشهر ومن ثم صدر المنشور الذي نص علي ان الحد الادني للمرتب الذي تؤخذ منه الزكاة هو ١٩٥٠ جنيها سودانيا

جدول

ص١٢

الاقليم	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	المبلغ الكلي
العاصمة	٢,٦٨٣,٠٠٠	-	-	-	-	٢,٦٨٣
الاوسط	١٣,٣١٥,٨٧٤	٣,٢٣٥,٣٩٠	٥,٥٥١,٨٢٧,٠٠	١٨,٦٩١,٤٥٣	-	٤٠,٧٩٤,٥٤٤
الشرقي	٢٣,٥٣٥,٧٥٤	٣١,٩٢٠,٢١٥	٨,٤٤٨,٨,٠٠	٣٤,٣٢٥,٠٤٨	-	١٢٨,٢٢٩,٩٠٨
الشمالي	٩٣,١٢٢	٧٠,٤٣٥,٠٠٠	٣٩,٠٩٠,٠٠	٥٤١,٣٧٠	-	١,٠٩٥,٠١٧
كردفان	٥٧,٠٩٤	٣٣٢,٦٥٥	١٢,٨٨٧,٠٠٠	١٣,٨٦,٠٠٠	-	٤٣٢,٧٩٧
دارفور	.٧٨٠	٣٤,٤٣٧	٤,٠٩٥,٠٠٠	-	-	٣٩,٣١٢

المبلغ الكلي لزكاة الزروع ١٧٠,٥٩٤,٢٦١

ايرادات ذوي الاعمال الحرة

وتشمل المحامين والاطباء الخصوصيين والمحاسبين القانونيين والمهندسين وغيرهم من ذوي الاعمال الحرة فتؤخذ منهم الزكاة ولم يبدأ التحصيل في هذا الوعاء الا في عام ١٤٠٦هـ علي حسب الاحصائية .

الإقليم	المبلغ
العاصمة	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
الاوسط	٤٧٨,٥٦٢,٠٠٠
الشرقي	–
الشمالي	٦,١١٧,٦٠٠
كردفان	–
دارفور	٧٣,٨٣٢
الجملة	٥٤٤. ٧٥٣,٤٣٢

الركاز

م١١ اوجبت الزكاة ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه . وفي الواقع لم تجب زكاة ركاز حتى الان .

الاوعية الجديدة :-

تشمل هذه الاوعية الجديدة مزارع الالبان ومزارع الدواجن فالحقت بالمستغلات ومزارع تسمين الماشية فالحقت بعروض التجارة ومصائد الاسماك فالحقت بالمستغلات والملاحات والحقت بالمعادن .

كيفية جمع الزكاة

عروض التجارة

اولا الاقرار (منشور رقم ٨٩/١)

يجب علي كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الاقرار المعد نموذجه بواسطة الديوان مصحوبا بصورة الاوراق والمستندات التي تؤيد صحة ما بالاقرار في نهاية كل سنة هجرية وهنالك تفاصيل بالاقرار واجراءاته

ثانيا : الفحص والتقدير

يقوم الديوان بالفحص والتقدير علي المبادئ الاتية :-

١-مبدأ التقويم علي سعر السوق

٢-مبدأ السنوية أي تحديد السنة القمرية اساس قياس زكاة عروض التجارة

٣-مبدأ استغلال السنوات المالية

٤-مبدأ النما حقيقة او تقديراً اثناء الحول

٥-مبدأ القدرة التكليفية وهو النصاب

٦-مبدأ تبعية المال يضم كل اموال الممول

٧-مبدأ عدم الثني في الزكاة

ثالثا : كيفية الفحص والتقدير :-

وذلك بتحديد عناصر وعاء الزكاة وهو راس المال المدفوع في اول العام بالاضافة الي صافي الربح في نهاية العام والارباح المرحلة في السنوات السابقة وكافة الاحتياطات والمخصصات ورصيد الحساب الدائن ثم تخصم من ذلك الديون التي علي المنشاة والخسارة الحقيقية والاستثمار في منشاة اخري واحتياطي استهلاك الاول الثابتة واحتياطي مكافاة ترك الخدمة .

مع خصم صافي الاصول الثابتة بشرطين ان يثبت سداد كافة قيمتها وان تكون القيمة في حدود راس المال المدفوع .

زكاة الزروع :

انواع الزروع التي في السودان كثيرة جدا فالسودان به المناخ الاستوائي وشبه الاستوائي والسافنا الغنية والفقيرة وشبة الصحراوي والصحراوي وتختلف التربة من رملية وطينية وتختلف التضاريس من جبال الي تلال إلى وديان إلى ارض منبسطة ومن المحصول ما يزرع بالري الطبيعي ومنه ما يزرع بالري الصناعي .

وبما ان القانون ينص في المادة علي اخذ من كل ما تنبت الارض ويقصد به نماؤها عادة فالديوان ياخذ الزكاة من كل ذلك علي حسب طاقاته وامكاناته

وتشمل هذه الزروع الذرة بانواعها والقمح والدخن والشعير والقطن والسمسم والفول والفول المصري وعباد الشمس ومن الفواكه الموز والمانجو والبرتقال البلدي وغيره وكل انواع الخضر

تجربة الخرص

١-الخرص من اهم الوسائل المعينة لمعرفة مقدار زكاة الزورع وقد فصل ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم

٢- القانون لم ينص صراحة علي الخرص وفي نفس الوقت لم يمنع والخرص في نظري سنة غير تشريعية مثل تابير النخل تدخل تحت قوله صلي الله عليه وسلم (انتم اعلم بشئون دنياكم)

في التطبيق العملي فان الخرص لم يتم الا في الاقليم الشمالي وبالنسبة لمحصول التمر فقط والسبب في ذلك هو :-

اولا : عدم وجود جزاء في هذا المجال

ثانيا : انه مجرد تقدير يمكن الاستغناء عنه

ثالثا : ان الواقع العلمي فرض علينا ان ناخذ زكاة الزروع حين وصولها لاسواق المحاصيل اوحين مرورها لبقية الاسواق ومن ثم لا اهمية للخرص

رابعا : عند بدء سريان قانون الزكاة تم تكوين لجان علي مستوي الاقاليم ليقوم بتقدير زكاة الزروع ولكنها لم توفق لاسباب عملية

تجربة اسواق المحاصيل

هذه تجربة موفقة جدا فهنالك اسواق رسمية لبيع المحاصيل ومن ثم فان ديوان الزكاة نسق مع الجهة الادارية المسئولة عن هذه الاسواق واصبح يجبي الزكاة حين وصول المحصول للسوق علي ان ترد كل التكاليف المدفوعة بعد الحصاد من خيش ورباط وترحيل لان الزكاة متعلقة بعين المحصول وهو في الحقل وهذه التجربة ناجحة في منطقة القضارف بشرق السودان حيث شكل الدخل ٩٥% من دخل الاقليم ٥٠% من دخل الزكاة في كل السودان

الاخذ عينا اونقدا :-

الاصل في الزكاة ان تؤخذ عينا ولكن هنالك اسباب عملية تجعل الامر يطلب الاخذ نقدا أي من قيمة المنتج وهذه الاسباب هي :-

١-طبيعة الشئ المنتج فالفاكهة والخضروات لا يمكن اخذها عينا لسرعان فسادها والمحاصيل التي لا تؤكل مثل عباد الشمس اوتلك التي تؤكل بعد صناعة كالسمسم والفول لا بد من اخذها نقدا

٢/عدم وجود الامكانات المادية للحفظ ولا الطاقات التخزينية للديوان يجعله يلجا للاخذ نقدا

زكاة الانعام :-

كيفية الجمع غالبا ما تكون بالقيمة لعدم وجود الامكانات المادية والبشرية للحفظ والرعاية والتجربة في بدايتها وقد تم الاتصال بالجهات الرسمية مثل المراعي والعلف والثروة الحيوانية واتحاد الرعاة والادارة الاهلية لمعرفة أنجح السبل لجباية زكاة الانعام

المستغلات والمال المستفاد

تحدثنا عن انواعها من قبل والمال المستفاد هو ما يدخل في ملكية المستفيد عن طريق الهبة او البيع ولا يشترط فيه حولان الحول ويؤخذ منه ٢/٢١ %

وكيفية هو ان يورد البائع او الموهوب له الزكاة للديوان وقد صدر المنشور رقم ٨٩/٢٧ بالزام المتعامل ياخذ شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة والا فان العملية لا تتم رسميا فلا يسجل العقار مثلا .

المهن الحرة :-

تحدثنا عن انواعها من قبل وكيفية جمع الزكاة تتم بتقدير الدخل السنوي فان تجاوز النصاب تخصم منه تكاليف المهنة والحاجات الاساسية ويخضع الباقي للزكاة .

الاقليم	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	المبلغ الكلي
العاصمة	-	-	-	-	٨٢٨,٠٠٠	٨٢٨,٠٠٠
الاوسط	-		٥٨,٢٠٠	-	١١٩,٣٤٦	١٧٧,٥٤٦
الشرقي	٦٥,١٢٠	٥٥,١٧٢	-	٩٨,٢٨٧	٨١٣,١٣٧	١,٠٣,٧١٦
الشمالي	٥١٢٠	١٩٧,٧٦	٤٧,٠٧٠	-	١٢,٣٢٦	٨٤,٢٩٣
كردفان	٣,٦٧٥,٠٠	٣٥,٠٥٧	١٨,٠٦٣	٢٥,٢٩١	-	٨٢.٠٨٦
دارفور	٦٥,٧٩٨	١١,١٢٨	٣٧,٩١٠	٧٥,٩٨٠	-	١٩٠,٨١٦

الجملة الكلية لزكاة المستغلات والاموال النامية ٢,٣٩٤,٥٤٦

الرواتب والاجور :-

بعد صدور المنشور رقم ٨٩/٢٣ الذي حدد النصاب واضاف اليه الحاجات الاساسية قلت الرواتب التي تخضع للزكاة والتجربة ناجحة في خصم الزكاة ان وجبت من المنبع أي ان ذلك مسئولية المخدم لا المستخدم

عقبات جباية الزكاة :-

١- الجهل

٢- الهوى

٣- المفاهيم الخاطئة

٤- تباعد المسافات الجغرافية – السودان مليون ميل مربع

٥- قلة وسائل الحركة

٦- حداثة العاملين بالجهاز الاداري

٧- صعوبة الحصول علي احصائيات ومعلومات

١- التدرج في التطبيق فقد مر الديوان باربع مراحل حتى وصل الشكل النهائي

٢- الصفة الرسمية للديوان وهه افادت كثير فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران

٣- استقلالية القرار وهذا افاد في عدم تدخل السلطة التنفيذية لا في الجباية ولا في المصارف

٤- البعد الشعبي للديوان وهو في المجالين مجال الرقابة ومجال التطبيق فالمجلس الاعلي لامناء الزكاة المنصوص عليه في المادة هو السلطة العليا التي تضع السياسات وتجيز الميزانيات واللجان الشعبية هي التي تساعد في التنفيذ

٥- تجربة اسواق المحاصيل في زكاة الزروع وخصم الزكاة من المنبع وقد أوضحنا ذلك من قبل

٦- يتبني الديوان اراء فقيهة تحقق المصلحة العامة ولا تخرج عن الفقه المعتمد في الجباية والصرف

الاقليم	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	المبلغ الكلي
العاصمة	١,٦٦١,٧٤٩,٠٠٠	٢,٩٤١,٧٠٨	٥,٣٢٦,٢٠٢	٥,١٩٧,٣١٠	٩٠٠,٠٠٠	١٦,٠٢٦,٩٦٩
الاوسط	٣٠,١٦٤,٠٠٠	٥٩,٤١١	٨٧,٣٩٦	٢٢٥,٦٣١	١,٧٩٩,٤٢٦	٢,٢٠,٠٢٨
الشرقي	١٧٨,٥٧٠,٠٠٠	٤٦٣,٩٩٧	٣٥٧,٥٢٧	٨٨,٦٩١	-	١,٠٩٧,٧٨٥
الشمالي	٥٧٠,٤٨٤	١٧٨,٤٣٣	٢٨,٧١٠	٥,٨١٧	٢٨,٠٣٨١	٨٧١,٤٨٢
كردفان	٢٩١,٧٦٨	١١٢,٨٦٦	٣٦,٣٣٩	٣٢,٧٤١	-	٤٧٣,٧١٤
دارفور	٧٤,٢٥١	٧٠,١٦٧	٧٢,٢٨٢	٨٩,٢٧٥	-	٣٠٥,٩٧٥

الجملة الكلية لزكاة المرتبات والاجور ٢٠,٩٧٧,٩٥٣

٧- تطوير اوجه الصرف لمجابهة الواقع الاجتماعي وتطـــوره مـــع مراعـــاة الأوليات

٨- التوعية فان من مهام الديوان هو التوعية في مجال الزكاة ومن ثـــم فـــان الديوان له تجارب واكتسب خبرات في هذا المجال

٩- تدريب وتأهيل العاملين بالديوان

١٠- إن الديوان مسئول عن كل الصدقات والتبرعات وكل حركة المال الخـــير بالإضافة إلى الزكاة المفروضة .